التزيي بزي ان غر غيره ولا يجوز قبول ما اعطي لصفة ظنت فيه وهو باطنا على خلاف ذلك انتهى ملخصا
من التحفة ايضا وفيها ايضا ما حاصله تسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل وتحصل السنة بكونها على الراس
او نحو قلنسوة تحتها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان خالف
كره وتتقيد كيفيتها بعادته ولو اطردت عادة محل بازرائهما من اصلها لم تنخرم بها المروة بخلاف الطيلسان
فانما يسن لغير من تختل به مروته وقد تختل بتركه فيكره تركه بل يحرم ان كان متحملا شهادة واحسن ما يقال في
تعريف المسنون منه انه ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء مربع يجعل على الراس فوق نحو
عمامة ويغطي به اكثر الوجه دون الفم في الصلاة لكراهته ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى ان يحيط
بالرقبة جميعها ثم يلقي طرفاه على الكتفين وله فوائد جمة ولهذا قال الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى والا
في لون العمامة البياض ولا باس بلبس القلنسوة اللاطية بالراس والمرتفعة المضربة وغيرهما تحت العمامة وبلا
عمامة ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون انه يسن وهو تحديق الرقبة وما
تحت الحنك واللحية ببعض العمامة انتهى ما اردت نقله من حاصل التحفة قوله على الاقرب في الامداد وهو الاقرب بعضه
قال وقيل من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين ورجح وقيل من اول ما يمس الارض انتهى ومثله النهاية
فيها التعبير بالاوجه بدل الاقرب وقال في الثاني رجحه جماعة وبه اعني الثاني جزم الشارح في النفقات من التحفة
في شرح العباب فقال وابتداء الذراع على الاوجه كما قاله شيخنا من نصف الساقين لا من الكعبين ولا من اول ما يمس
الارض انتهى واعتمد الشارح الاخير في شرحه على الارشاد وقد تبين لك ان الشارح اعتمد كل واحد من الاقوال الثلاثة
في بعض كتبه قوله ما صار اشعارا الخ عبارة التحفة وكونه قصيرا بان لا يجاوز الكعبين وكونه الى نصف الساق افضل
وتقصير الكمين بان يكون الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك ككل ما زاد على ما قدروه في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل
فسق والا كره الا لعذر وكان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسئل او ليمتثل كلامه بل لو توقف
محرم او فعل واجب على ذلك وجب انتهت قوله العز بن عبد السلام استشهد العز بن عبد السلام بانه كان محرما فاشكل
على طائفة ما اخلوا به فلم يلتفتوا له فلما لبس ثياب الفقهاء وانكر عليهم ذلك سمعوا واطاعوا قال فلبسها لاجل ذلك
فيه اجر للتسبب الى امتثال المامور وترك المنهي انتهى قوله الاصحاب كما ورد في شرح العباب قال الزركشي وينبغي
طي الثياب فقد روى الطبراني باسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم ترجع اليها ارواحها فان
الشيطان اذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه واذا وجده منشورا لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم فاذكروا
اسم الله لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعا انتهى وقوله في سند الاول المفيد للسنة
انه ضعيف عجيب كيف وفيه عمر بن موسى بن دحية وهو وضاع انتهى واقره الثاني كما ترى قوله لغير
غرض شرعي قال في التحفة ما حاصله يسن لكل احد بل يتاكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة
في التجمل والنظافة والملبوس بسائر انواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله افضل
من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما واحتمل افضلية احد الشقين على الاخر
وينبغي عدم التوسع في الماكل والمشرب الا لغرض شرعي كاكرام ضيف والتوسع على العيال من غير تكلف
كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله الا ان كان له جهة يتيسر الوفاء منها اذا طولب وقد يؤخذ من
حديث امشوا حفاة ومشيه صلى الله عليه وسلم ندب الحفاء في بعض الاحوال بقصد التواضع حيث امن
موذيا وتنجيسا ولو احتمالا ويحل بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة غير خارمة لمروته ولو غير
مزرور ان لم تبد عورته ويحرم على غني لبس خشن ليعطى ويحرم عليه قبوله ولم يملكه كما تقدم وفي
نقض فراش احتمل حدوث موذ عليه انتهى ما اردت نقله من حاصل التحفة قوله لكن اختار في المجموع
الامداد والنهاية واعتمد الكراهة الخطيب في المغني قال وان اختار في المجموع انه خلاف السنة وفي الامداد
ما حاصله يكره بلا عذر المشي في نعل او خف واحدة بل يخلعهما او يلبسهما وان ينتعل قايما خوف انقلابه

٢٦٨

ومنه يؤخذ ان المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك انتهى وفي المغني والنهاية لا يحرم استعمال
النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها والله اعلم باب صلاة
العيدين قوله ولم يتركها اي صلاة عيد الفطر قال في التحفة واما النحر فصح انه تركها بمنى وخبر فعله لها غريب
ضعيف انتهى قوله وان لم تلزمه الجمعة قال في شرح العباب ولذي الجمعة آكد وعليه حملوا ما وقع في كلام المزني
عن الشافعي انها انما تجب على من تلزمه الجمعة لان ظاهره يوهم انها فرض عين ولا قائل به انتهى بحروفه قوله
بالطلوع اشار بذلك الى ان مراد المصنف بقوله بعد طلوع الشمس اي بعد طلوع بعض قرصها فبطلوع
ذلك البعض يدخل وقتها وقد اعترض الشارح في شرح العباب على ما تنه في تعبيره بقوله ويدخل
وقتها بعد تمام طلوع الشمس وقال تعجب ابن الرفعة من الماوردي في ذلك واعجب منه اعتماد المصنف
له قال ولو مشى المصنف على ان وقتها انما يدخل بارتفاعها كرمح لكان اولى مما مشى عليه لان هذا الوجه
عليه كثيرون من الاصحاب وانتصر له جمع متاخرون بانه الذي عليه الجمهور والاوفق بالاتباع انتهى
ما اردت نقله منه قال في التحفة ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب اي وقت محدود
فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب اخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها اذا اخرت
عنها فاندفع قول ابن الرفعة الى آخر ما في التحفة وفي النهاية معلوم ان اوقات الكراهة غير داخلة في
صلاة العيد فلا تكره فيها عقب الطلوع الى آخر ما قاله قوله قدر رمح بضم الراء وهو سبعة اذرع في راي
العين قوله من خلاف الخ قال في التحفة واختير ومن ثم كره فعلها حينئذ الخ اي والكراهة هنا لامر خارج
فلا تنافي الانعقاد قوله مانع من الصحراء فيصلي حينئذ في المسجد ويستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر
كما اذا ذهب الامام الى الصحراء فانه يستخلف من يصلي بالضعفة ومن لم يخرج في المسجد قوله تبعا للسلف ولانه
قال في شرح العباب ولشرفهما مع اتساعهما ومن ثم صرح ابن سراقة بان الثاني اكبر مساجد الاسلام وغيره
بانه لم يكمل فيه صف واحد قط في عيد ولا جمعة ويؤخذ مما تقرر من ان الاتساع جزء علة انه لا فرق بين هذين
وبقية المساجد حتى لو فرض ضيقهما على الناس سن الخروج للصحراء فاستثناؤهما نظر للغالب المستمر انهما
لا يضيقان باهلهما ومن ثم الحق بهما ابن الاستاذ مسجد المدينة في ذلك نظرا لاتساعه كما ياتي انتهى كلام شرح
العباب وما ذكره عن ابن الاستاذ اعتمده المغني والنهاية وعبارتها وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس
افضل مطلقا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما والاوجه كما قاله ابن الاستاذ الحاق مسجد
المدينة بمسجد مكة ومن لم يلحقه به رفذ الاقبل اتساعه الآن انتهت ولم يرتضه الشارح في شرحي الارشاد
بل جعل مسجد المدينة كغيره من بقية المساجد وفي التحفة المسجد الحرام هي فيه افضل قطعا لفضله
ومشاهدة الكعبة والحق كثيرون به بيت المقدس واعترضه المصنف بان ظاهر اطلاقهم انه كغيره
ونازعه فيه الاذرعي والحق به ابن الاستاذ مسجد المدينة لانه اتسع انتهى كلام التحفة وما نقله
عن المصنف وقولهم في المسجدين افضل مطلقا وعدم ارتضائه الحاق مسجد المدينة بهما في شرحي
الارشاد ينازع ما ذكره الشارح فيما قدمته عن شرح العباب له من انه لا فرق بين المسجدين وبقية المساجد فراجعه
قوله من نحو صلاة كذلك في شرحي الارشاد له ومحله في غير الحاج بالنسبة للاضحى اما هو فلا يطلب منه
غير الرواتب كما في حاشية الايضاح للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان وغيرهم بل قال جمع لا تسن الرواتب ايضا
بل انكر ابن الصلاح اصل احيائها بالنسبة للحاج للمشقة على الحاج بكثرة اعماله قبلها وبعدها لكن رده من تقدم ذكره
انفا قال الشارح وابن علان ولا يلزم من اضطجاعه صلى الله عليه وسلم عدم الاحياء لحصوله بالذكر والفكر انتهى ونازع في
ذلك ابن الجمال الانصاري في شرحه على الايضاح قال وقوله لا يلزم من اضطجاعه الخ مسلم لكنه لو كان اضطجاعا
فقط من غير نوم اما معه وهو الذي نص عليه في المواهب بقوله ورقد صلى الله عليه وسلم بقية ليلته فلا ثم قال

Copyright © King Saud University